

ولا في الجرح ولا في الجوان وكذا في الفضة وجلودها
 التكاليف والبيع يمكن من بيعه ولا يعلم فريته
 بعينها ويجوز في الثمن اذ اسي طولاً وعرضاً وقفة وفي اللين
 اذ عين المكس ولا يجوز الترخي في السلم فيه ولا في ذنوب
 المال بل القبس واذا استمتع شيئا بما في ذنوبه
 وثبت في بيع الزهوية والمتاع قبل الزهوية وان ضرب له
 اجلاساً صدرت **باب الفرق** وهو بيع جنس الى جنس
 بعض فان فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا ان
 يثبت به الكمية ولا يعتد بالثمن والحدود فان كان
 في رتبة ثم في التباين في المجلس بجاز والافلام والبرقي
 الدرهم والذئبة الفلانة كما في الكوفة فان كان
 يافض كالجاني

في الترخي

في الترخي

في الترخي ويجوز بيع الحيوان بالاشياء مضافة
 وبيع درهماين ودينارين ودينارين ودينارين
 ودينارين ومن باع شيئاً من الثمن في الحلية جاز ولا يثبت
 من قبض ثمن الحلية قبل الاقراض ان باع اياه فثمة او قبض
 فثمة فقبض بعض الثمن ثم اقره فاسد ثمة كما تبينها فان
 استحق بعض الاثنية فان شاء المشتري ان ياتي بثلث
 وان شاء رده وفي الغنم يثبت الباقي جهته لا غير جاز
 لبيع ما يملكه فان كانت كاسية يبيعه وان كانت
 ناقصة لم يبيعه وان باع بغير ثمنه لم يملكه
 فبيعاً وحياً وفال اعطى بقلوبه ونصف درهم الاجرية
كتاب الشفعة لا شفعة الا في القمار او اموال بعض

في الشفعة

في الشفعة

في الشفعة

على الجرح ولا يعلم فريته
 بغيره ولا يعلم فريته
 ولا يعلم فريته

من قبض ثمن الحلية قبل الاقراض
 فثمة او قبض فثمة

استحق بعض الاثنية فان شاء
 المشتري ان ياتي بثلث

وان شاء رده وفي الغنم يثبت
 الباقي جهته لا غير جاز

لبيع ما يملكه فان كانت كاسية
 يبيعه وان كانت ناقصة لم يبيعه

فبيعاً وحياً وفال اعطى بقلوبه
 ونصف درهم الاجرية

كتاب الشفعة لا شفعة الا في
 القمار او اموال بعض

ولا في الجرح ولا في الجوان
 وكذا في الفضة وجلودها

التكاليف والبيع يمكن من
 بيعه ولا يعلم فريته

بعينها ويجوز في الثمن اذ اسي
 طولاً وعرضاً وقفة وفي اللين